قانون رقم (5) لسنة 2018 ميلادي

بشأن قوة الشرطة

- **دولة ليبيا**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- قانون رقم (18) لسنة 1963 ميلادي بشأن البطاقات الشخصية.
- قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات لسنة 1963 ميلادي وتعديلاته والقوانين المكملة له.
- قانون رقم (18) لسنة 1964 ميلادي بشأن الشرطة وتعديلاته.
- قانو رقم (11) لسنة 1971 ميلادي بشأن الدفاع المدني.
- قانون رقم (6) لسنة 1972 ميلادي بشأن الشرطة وتعديلاته.
- قانون رقم (21) لسنة 1977 ميلادي بتأسيس شركة عامة لاستيراد السلع الأمنية.
- قانون رقم (11) لسنة 1984 ميلادي بشأن المرور على الطرق العامة.
- قانون رقم (4) لسنة 1985 ميلادي بشأن مستندات السفر.
- قانون رقم (6) لسنة 1987 ميلادي بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
- قانون رقم (7) لسنة 1990 ميلادي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي بشأن الأمن والشرطة.
- قانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- قانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1186) لسنة 1990 ميلادي بشأن انشاء مصلحة أمن المرافق والمنشآت.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (115) لسنة 1996 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الأحوال المدنية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (51) لسنة 2002 ميلادي بشأن انشاء كلية ضباط الشرطة.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 2002 ميلادي بشأن إنشاء كلية ضابطات الشرطة.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (437) لسنة 2006 ميلادي بشأن إنشاء هيئة السلامة الوطنية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2012 ميلادي بشأن انشاء أكاديمية العلوم الأمنية.
- ما عرض من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (2194) لسنة 2012 ميلادي
- وعلى ما عرض وزير الداخلية .

الباب الأول

أحكام عامة (1-15)

المادة (1)

الشرطة

الشرطة قوة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها تحت رئاسة وزير الداخلية.

المادة (2)

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما ورد في هذا القانون المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

1. قوة الشرطة: المكونة بموجب أحكام المادة (4) من هذا القانون.
2. الوزارة: وزارة الداخلية.
3. الوزير: وزير الداخلية.
4. الوكيل: وكيل وزارة الداخلية.
5. المدير: رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز وما في حكمه أو مدير إدارة عامة أو إدارة أو مديرية أو مكتب أو أي مكون تنظيمي يتبع الوزير مباشرة.
6. الرئيس المباشر: مدير أو رئيس عضو قوة الشرطة المباشر في المكون الإداري الجزئي أو الفرعي أو النوعي أو الوظيفي.
7. الضابط: عضو قوة الشرطة من رتبة ملازم فما فوق.
8. ضابط الصف: عضو قوة الشرطة من رتبة نائب عريف فما فوق.
9. الفرد: شرطي.
10. الضابط الأعلى: الضابط الاعلى رتبه.

11. الموظف : هو الموظف الغير حامل للصفة النظامية في قوة الشرطة سواء المعين أو المستخدم بعقد عمل.
12. العاملين: الأعضاء النظاميين والغير نظاميين في قوة الشرطة.
13. الأعضاء النظاميين : الضباط وضباط الصف والأفراد.
14. الأعضاء غير النظاميين : الموظفين المدنيين المعينين أو المستخدمين بعقود عمل.

المادة (3)

مهام واختصاصات وواجبات قوة الشرطة

تختص قوة الشرطة بالمحافظة على الأمن والنظام العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات العامة والخاصة ومنع الجرائم وضبطها ومتابعتها وكفالة الطمأنينة والأمن في جميع المجالات والعمل على حماية ليبيا ووحدتها وسلامة أراضيها وأحترام الحقوق والحريات وكرامة الإنسان المنصوص عليها في الدستور ، وتنفيذ ما تفرضه عليها التشريعات النافذة.

المادة (4)

قوة الشرطة

تتألف قوة الشرطة من :

الأعضاء النظاميين لقوة الشرطة وهم :

- الضباط
- ضباط صف
- أفراد

الأعضاء غير النظاميين :وهم الموظفين المدنيين

المادة (5)

البناء والهيكل التنظيمي

يصدر بتحديد البناء والهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

المادة (6)

التنظيمي الداخلي

يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من الوزير.

المادة (7)

تعيين وندب المديرين

يكون تعيين وتكليف وندب رؤساء الأجهزة ،الإدارات، الهيئات، المصالح العامة والمكاتب الرئيسية والوظائف العليا بوزارة الداخلية ومدراء مديريات الأمن العام من بين العاملين بقوة الشرطة بقرار من وزير الداخلية.

المادة (8)

رتب الضباط

تتكون رتب الضباط على النحو الاتي:

- فريق أول.
- فريق.
- لواء.
- عميد.
- عقيد.

- مقدم.
- رائد.
- نقيب.
- ملازم أول.
- ملازم.

المادة (9)

الرتب الأخرى

تتكون الرتب الأخرى على النحو الاتي:

- نائب ضابط.
- نائب ضابط أول.
- نائب ضابط ثاني.
- مساعد ضابط.
- مساعد ضابط أول
- مساعد ضابط ثاني .
- رئيس عرفاء.
- رئيس عرفاء أول.
- رئيس عرفاء ثاني
- عريف.
- نائب عريف.
- فرد.

المادة (10)

الدرجات الوظيفية

تكون الدرجات الوظيفية للموظفين في قوة الشرطة وفقا لقانون الوظيفة العامة على أن يصدر قرار الترقية بكافة الدرجات بقرار من الوزير.

المادة (11)

لأعضاء قوة الشرطة إستعمال القوة دون إستعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم لأداء وتنفيذ واجباتهم وبشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك، وتحدد بقرار من مجلس الوزراء وسائل القوة الأخرى التي يمكن لعضو قوة الشرطة استعمالها بناء على عرض من الوزير.

المادة (12)

حالات إستعمال السلاح

لأعضاء قوة الشرطة حمل الأسلحة النارية المسلمة إليهم ولا يجوز إستعمال هذه الأسلحة إلا في الحالات الاتية:

1. القبض على كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.
2. القبض على كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض إذا قاوم أو حاول الهرب.
3. القبض على كل متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.
4. القبض على كل مسجون يحاول الهرب، وعند حراسة المسجونين إذا قاوموا وذلك في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون.
5. فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص فأكثر إذا عرض الأمن العام للخطر.

ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة ويبدأ عضو قوة الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ويجب أن يكون إطلاق أول عيار ناري في الفضاء فاذا لم يجدي ذلك جاز له إطلاق النار في إتجاه الأطراف السفلي من الجسم.

وتحدد بقرار من الوزير الوسائل والتدابير التي يمكن اتباعها في جميع هذه الحالات والسلطة التي لها إصدار الأمر وكيفية توجيه الإنذار.

6. الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن الغير أو مقاومة الإعتداء المسلح.

المادة (13)

القسم الوظيفي

يؤدي أعضاء قوة الشرطة القسم الوظيفي الاتي قبل مباشرتهم أعمال وظائفهم:

((اقسم بالله العظيم ان أكون مخلصا لليبيا ولدستورها ولقوانينها، وأحافظ على وحدتها وسلامة أراضيها، وان اخدم وطني بشرف وأمانة وصدق وتفاني واخلاص، والعمل على إنفاذ القانون واطاعة الأوامر وتنفيذ التعليمات التي تصدر الي من رؤسائي))

ويكون أداء القسم للضباط امام الوزير أو من ينيبه، ولضباط الصف والأفراد أمام الوكيل أو من ينوب عنه.

المادة (14)

المجلس الأعلى لشؤون الشرطة

ينشأ بالوزارة مجلس يسمي (المجلس الأعلى لشؤون الشرطة) يشكل من ضباط الشرطة ذوي الرتب العليا لا يقل عددهم عن احد عشرا عضوا من ذوي الوظائف أو الرتب العليا على أن يكون من بينهم عضو قانوني لا تقل درجته عن الحادية عشر، ويعاد تشكيله كل سنتين.

ويصدر بتشكيل المجلس وتنظيم اعماله وتحديد مكافئاته بقرار من الوزير.

المادة (15)

إختصاصات المجلس الأعلى لشؤون الشرطة

يختص المجلس الأعلى لشؤون الشرطة بمعاونة الوزير في رسم السياسة العامة والاستراتيجية الأمنية للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها وتحديث أدائها الأمني والأداري بما يرفع مستوي هذا الأداء علي أكمل وجه.

ووضع السياسات الكفيلة برفع المستوي المعيشي لأعضاء قوة الشرطة واقتراح الملاك الوظيفي والأجور والمرتبات والعلاوات والمكافئات كلما اقتضي الأمر.

كما يختص بالنظر في شؤون أعضاء قوة الشرطة على الوجه المبين في هذا القانون وله على الأخص ابداء الراي الاستشاري في المسائل الاتية:

1. اقتراح تعيين الضباط وضباط الصف والأفراد في وزارة الداخلية.
2. الاستقالة او الاحالة للخدمة المدنية.
3. الإحالة الي التقاعد المبكر.
4. الترقية حتى رتبة مقدم.
5. حركة التنقلات السنوية.
6. الإعادة الي الخدمة.
7. إقتراح الترشيح لشغل الوظائف القيادية.
8. إقتراح التنظيم الداخلي للوزارة.
9. إقتراح تحديد معايير وشروط وضوابط وإجراءات التقييم بالتقارير السرية والسنوية وتنظيم إجراءات إعدادها وتاريخ تقديمها.
10. إقتراح شروط ومعايير وضوابط الحصول على الأنواط والأوسمة والشارات والمرشحين للحصول عليها.
11. إقتراح تحديد أوضاع وشروط إستحقاق وقيمة البدل والمكافئات والعلاوات المالية.

12. إقتراح شروط وضوابط وإجراءات الأمتحانات والدورات التدريبية والتدريسية والدراسات لغرض الترقية.
13. إقتراح ضوابط الأفعال التي تسيء الي سمعة الشرطة أو تحط من كرامة المهنة.
14. إقتراح اعتبارات وشروط ومعايير وضوابط حالات عدم الصلاحية للخدمة.
15. إقتراح ضوابط تنظيم المؤسسات التدريبية وتحديد اختصاصاتها وتنظيم حقوق وأوضاع والتحاق المتدربين بها والبرامج والخطط التدريبية السنوية وتحديد مكافئات المحاضرين والمدربين.
16. إقتراح شروط وأوضاع منح عضو قوة الشرطة التفرغ الكامل أو الجزئي وبمرتب لغرض الدراسة في الداخل أو الخارج.
17. إقتراح قواعد وإجراءات تنظيم إدارة صندوق الرعاية الأجتماعية وموارد ونسب المساهمة.
18. أي اعمال او مهام اخري يقرر الوزير احالتها الي المجلس وبما لا يخالف احكام هذا القانون.

الباب الثاني

التعيين (16-20)

المادة (16)

تعيين الضباط

يعين الضباط بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير، ويكون التعين في ادني الرتب.

المادة (17)

شروط تعيين الضباط

يشترط في تعين الضباط ما يلي:

1. أن يكون ليبي الجنسية وغير حاصل على جنسية دولة أجنبية.
2. أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية، ولا يزيد عن ثلاثين سنة ميلادية.
3. أن يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك .
4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو صدر بشأنه عفوا عام أو خاص.
5. ألا يكون قد سبق عزله أو فصله من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي.
6. أن يكون لائقا صحيا للخدمة، وتثبت اللياقة الصحية بالكشف الطبي المقرر ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من الوزير بناء على إقتراح اللجنة الطبية المختصة.
7. أن يكون متخرجا من كلية ضباط شرطة معترف بها من الدولة الليبية.
8. ألا يكون متزوجا من غير الليبية.
9. أي شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (18)

شروط تعيين الضباط من الحاصلين على مؤهل جامعي

استثناء من الفقرة الأخيرة من المادة (16) عشرين والبند (7) من المادة السابعة عشر (17) يجوز التعيين في الرتب الأعلى إذا كان المرشح من الحاصلين على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا الحكومية بعد إجتيازه سنة دراسية كاملة لا تقل عن السنة ميلادية لغرض تعيينه ضابطا وأن يجتاز الدورة

بنجاح ، ويعين بالرتبة التي توازي درجة المؤهل العلمي المتحصل عليه وفقا للجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

كما يجوز إعادة تعين ضباط الصف برتبة ضابط من المتحصلين على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات الحكومية بذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (19)

إعادة تعيين الضباط

مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون يجوز إعادة تعين الضباط في قوة الشرطة المنتهية خدمتهم وفقا للشروط التالية:

1. أن تثبت لياقته الصحية بموجب كشف طبي.
2. ألا يكون انهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بناء على حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره أو صدر بشأنه عفوا عام أو خاص.

المادة (20)

تعيين ضباط الصف والافراد

يعين ضباط الصف والأفراد بقرار من الوزير.

المادة (21)

شروط تعيين ضباط الصف

1. أن يكون ليبي الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على ثلاثين سنة ميلادية .
3. أن يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك.
4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو صدر بشأنه عفوا عام او خاص.

5. ألا يكون قد سبق عزله أو فصله من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي.
6. أن يكون لائقا صحيا للخدمة، وتثبت اللياقة الصحية بالكشف الطبي المقرر ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من الوزير بناء على إقتراح اللجنة الطبية المختصة.
7. أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.
8. ألا يكون متزوجا من غير الليبية.
9. أن يجتاز بنجاح الدورة التدريبية التي تعقد بإحدى مؤسسات ومعاهد تدريب الشرطة ويصدر بتحديد مدتها والضوابط المنظمة لها قرار من الوزير.

ويجوز الإعفاء من شرط المؤهل العلمي وفقا للضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

المادة (22)

إعادة تعيين ضباط الصف

مع مراعاة المادة السابقة من هذا القانون يجوز إعادة تعيين ضباط الصف والأفراد المنتهية خدمتهم بالشروط التالية:

1. أن تثبت لياقته الصحية بموجب كشف طبي.
2. ألا يكون انهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بناءً على حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره أو صدر بشأنه عفوا عام أو خاصا.
3. ألا تزيد مدة ترك الخدمة عن ثلاث سنوات.

وفي كل الأحوال تحتسب الأقدمية في الرتبة إعتبارا من تاريخ إعادة التعيين

الباب الثالث

الرواتب والبدلات والعلاوات (23-37)

المادة (23)

الرواتب

تحدد الرواتب والعلاوات السنوية لقوة الشرطة وفقا للجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

المادة (24)

استحقاق الرواتب والعلاوات

يستحق عضو قوة الشرطة الرواتب والعلاوات والدرجات المالية والمعادلة لراتبه من تاريخ مباشرته لمهام عمله ما لم ينص قرار التعيين على خلاف ذلك.

ويمنح عند تعيينه أو ترقيته أول مربوط الرتبة التي عين فيها أو رقى إليها وإذا كان راتبه عند الترقية يزيد على بداية مربوط الرتبة المرقي إليها أو مساويا لهذه البداية منح علاوة أو أكثر من علاوات الرتبة الجديدة .

المادة (25)

العلاوة السنوية

يمنح عضو قوة الشرطة علاوة دورية سنوية بالفئات المحددة بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون ولا يجوز تجاوز نهاية مربوط الرتبة، وتستحق العلاوة من بداية الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ التعين ولا تغير علاوة الترقية موعد العلاوة الدورية.

وإذا حل موعدهما في تاريخ واحد استحقت العلاوتان معا.

المادة (26)

العلاوات الوظيفية والمهنية والفنية

تمنح لأعضاء قوة الشرطة علاوة طبيعة عمل، كما تمنح علاوات للذين يقومون بأعمال مهنية وفنية أو ذات طبيعة خاصة، وتحدد أنواع وفئات وشروط إستحقاق البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي تمنح لأعضاء قوة الشرطة بقرار من الوزير.

المادة (27)

بدل تموين

يخصص تموين يومي لأعضاء قوة الشرطة القائمين بأعمال الحراسة والدوريات واثناء استمرارية العمل والطوارئ وما في حكمها وغيرها من الاعمال التي تتطلب طبيعتها هذا التموين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (28)

بدل إقامة

يمنح عضو قوة الشرطة علاوة بدل إقامة لمن يعمل منهم بمناطق تتطلب ظروف الحياة بها منح هذه البدل وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (29)

بدل درجة علمية

يمنح عضو قوة الشرطة الحاصل على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) علاوة بدل درجة علمية وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (30)

بدل مسؤولية

مع مراعاة احكام الفقرة (5) من المادة الثانية يستحق المديرين بالوزارة علاوة بدل مسؤولية وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (31)

المكافأة المالية

يجوز منح عضو قوة الشرطة مكافأة مالية إذا قام بأعمال تستحق التقدير ويصدر بشأن أوضاع المكافأة وأنواعها وضوابطها وقيمتها قرار من الوزير.

المادة (32)

تعويض عضو قوة الشرطة

يستحق عضو قوة الشرطة الذي تقع له أو لاحد افراد أسرته إصابة اثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها خلال مدة الخدمة أو بعد تركها نتج عنها عجز جزئي تعويضا يقدر على أساس النسبة المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة من إجمالي قيمة التعويض المحدد ادناه، وإذا نتج عن الإصابة عجز كلي أو الوفاة يصرف له تعويض قدره مئتان وخمسون الف دينار.

كما يمنح في حالة تعرض ممتلكاته للتلف الجزئي أو الكلي تعويضا عن ذلك يؤدي دفعة واحدة بناء على تقرير الخبير المختص، وفي كل الأحوال تعفى قيمة التعويض من الرسوم والضرائب.

المادة (33)

مكافأة نهاية الخدمة

يمنح عضو قوة الشرطة مكافأة نهاية الخدمة لأي سبب عدا الفصل أو العزل وذلك بمعدل مرتب شهر عن كل سنة خدمة قضاها في الوظيفة.

المادة (34)

استحقاق الزيادة في المرتب

يستحق أعضاء قوة الشرطة أي زيادة في المرتبات او أي علاوات تقرر لموظفي الدولة بذات الشروط والنسب التي تتقرر بها.

المادة (35)

الاسترداد والاستقطاع من الراتب

يسترد من عضو قوة الشرطة ما يكون قد حصل عليه من رواتب أو علاوات أو مكافآت أو أية مزايا مالية تجاوز استحقاقه وذلك بطريق الاستقطاع من راتبه وملحقاته دون حاجة إلى أية إجراءات قضائية ودون الإخلال بالإجراءات التأديبية أو الجنائية عند الاقتضاء.

المادة (36)

الحجز والنزول عن الراتب

لا يجوز الحجز أو النزول عن الراتب والعلاوات والمكافآت وسائر المزايا المالية التي يستحقها عضو قوة الشرطة أو الاستقطاع منها بحكم المادة السابقة إلا في حدود الربع شهريا وذلك بعد الربع الجائز النزول او الحجز عليه قانونا وإذا تعددت الديون كانت الأولوية لدين النفقة ثم لدين الدولة ثم لباقي الديون.

المادة (37)

الحرمان من الراتب

مع عدم الإخلال بأية إجراءات تأديبية أو غيرها يحرم عضو قوة الشرطة من راتبه عن مدة غيابه عن العمل بدون إذن أو مبرر يقبله رئيسه المباشر ومع ذلك يجوز لرئيسه المباشر في حاله تقديم العضو مبررات مقبولة ان يقرر احتساب مدة الغياب من الإجازة السنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك بما لا يتجاوز مدة الغياب ثلاثين يوما.

الباب الرابع

التقارير السنوية (38-42)

المادة (38)

اعداد الملفات الوظيفية

يعد لكل عضو من اعضاء قوة الشرطة ملفان يودع بالأول الأوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به المتصلة بوظيفته ويودع بالثاني تقارير الكفاءة السنوية المقدمة عنه ،وكل ما يثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضده بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها .

المادة (39)

تقديم تقرير الكفاءة السنوي

يقدم عن كل عضو من كل أعضاء قوة الشرطة حتى رتبة عقيد وحتى الدرجة الثانية عشر بالنسبة للموظفين تقرير الكفاءة السنوي في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام السابق.
وتقدر كفاءته وسلوكه بدرجة (ممتاز، جيد جدا، جيد، متوسط، ضعيف).

المادة (40)

درجات تقرير الكفاءة السنوي واجراءاته

إذا حصل عضو قوة الشرطة على تقدير بدرجة متوسط أو ضعيف يوجه إليه انذار كتابي بعد اعتماد التقرير ويحق للعضو التظلم من نتيجة التقرير إلي الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به .ولا يكون التقرير نهائيا إلا بعد انقضاء هذه المدة دون تظلم منه ، ويعتبر عدم الرد من الوزير بانقضاء مدة ثلاثين يوما موافقة على التقرير.

المادة (41)

تقدير درجة تقرير الكفاءة واثاره

لا تجوز ترقية عضو قوة الشرطة إذا كان تقريره السنوي بدرجة ضعيف أو كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه بدرجة متوسط فإذا كان التقريران الأخيران بدرجة ضعيف أو الثلاث تقارير الأخيرة بدرجة متوسط أعتبر منقولا إلى وظيفة مدنية بقوة القانون مع حقه في التظلم وفقا لما ورد بالمادة السابقة.

المادة (42)

معايير وضوابط التقارير السنوية

يصدر بتحديد معايير وشروط وضوابط التقييم بتقارير الكفاءة السنوية السرية، وتنظيم إجراءات إعدادها وتقديمها، وأعتمادها وجميع الأحكام المتعلقة بها قرار من الوزارة.

الباب الخامس

الترقية (43-582)

المادة (43)

الحد الأدنى للترقية

لا تجوز الترقية إلا الي الرتبة أو الدرجة الشاغرة في الملاك الوظيفي وبعد انقضاء الحد الأدنى المبين في الجدولين رقم (2 , 3) المرفقان بهذا القانون.

المادة (44)

الراتب المقرر للترقية

يستحق من يتم ترقيته، الراتب المقرر للرتبة التي رقي اليها أعتبارا من التاريخ الذي يحدده قرار الترقية.

المادة (45)

ترقية الضباط

تكون ترقية الضباط الى رتبة عقيد فما فوق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير، وتكون الترقية حتى رتبة مقدم بقرار من الوزير.

ومن لم يشمله الأختيار من رتبه مقدم فما فوق ولمرتين متتاليتين وتكون قد أمضى مده لا تقل عن خمس سنوات في رتبته يرقى إلي الرتبة التي تلي رتبته ويحال إلي الخدمة المدنية أو التقاعد الأختياري.

المادة (46)

ترقية ضباط الصف

تكون ترقية ضباط الصف بالأقدمية المطلقة و يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (47)

ترقيات الموظفين

الموظفون العاملون في قوة الشرطة تكون درجاتهم الوظيفية وترقياتهم وفقا للتشريعات المنظمة للوظيفة العامة.

المادة (48)

ضوابط ترقية الأعضاء النظاميين

تكون الترقية الي الرتبة التالية مباشرة بالأقدمية المطلقة حتى رتبة مقدم ، وتكون الترقية للرتبة الأعلى بالاختيار المطلق، وفي جميع الأحوال يشترط للترقية حتى رتبة لواء ما يلي :

1. مضي الحد الأدنى من المدة المقررة للترقية وفقا للجدولين رقم (2 , 3)
2. اجتياز بنجاح دورة الترقية وتنظم الامتحانات والدورات التدريبية لأغراض الترقية بقرار من الوزير أو أن يقدم دراسات أو أبحاث علمية يستفاد منها وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.
3. ألا يكون قد أدين من قبل مجلس تأديبي مرتين خلال الثلاث سنوات السابقة للترقية.
4. أن يكون حاصلا على الدرجة المطلوبة في تقرير الكفاءة التي تؤهله للترقية.
5. أن يكون لائقا صحيا للخدمة، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من الوزير بناء على عرض من اللجنة الطبية.

مع مراعاة احكام المادة (39) تستثني رتبتي (عميد – لواء) من الشرطين الواردين في الفقرتين (3.5) من هذه المادة.

المادة (49)

المدد التي لا تحتسب من المدة المحددة للترقية

لا تحتسب المدد التالية ضمن المدة المحددة لترقية عضو قوة الشرطة:

1. المدة التي يقضيها في الغياب بدون اذن أو عذر مقبول لمدة تزيد على خمسة عشرا يوما متصلة أو على 30 يوما متفرقة خلال المدة التي يقضيها في الرتبة .
2. المدة التي يقضيها في إجازة خاصة بدون مرتب.
3. المدة التي يقضيها في السجن تنفيذا لحكم قضائي نهائي.
4. المدة التي يقضيها في الحبس الاحتياطي إذا صدر ضده حكم بالإدانة.

المادة (50)

الترقية اثناء الإحالة للمحاكمة

لا يجوز ترقية عضو قوة الشرطة أثناء مدة الإحالة إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الوقف عن العمل احتياطيا فإذا انتهت المحاكمة بعدم إدانته أو بتوقيع عقوبة غير خفض الرتبة أو العزل او الحرمان من الترقية وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الرتبة المرقي إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم يوقف أو يحال إلى المحاكمة التأديبية مع صرف الفروق المالية المستحقة.

المادة (51)

الترقية الاستثنائية

استثناء لأحكام المواد (43،46،48،49) يجوز ترقية عضو قوة الشرطة إلي الرتبة او الدرجة التالية لرتبته او درجته إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير ، وذلك لمرة واحدة طيلة مدة الخدمة وفقا لشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (52)

احتساب الأقدمية

تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها فإذا اشتمل قرار التعيين أو الترقية على أكثر من عضو من أعضاء قوة الشرطة في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلي :

1. إذا كان القرار متضمنا ترقية تكون الاقدمية على أساس درجة المؤهل العلمي فاذا تساويا اعتبرت الاقدمية علي أساس الأقدمية في الرتبة السابقة .
2. إذا كان القرار متضمنا تعيينا اعتبرت الأقدمية على أساس نسبة النجاح في الامتحان الخاص بالمؤهل اللازم للتعيين ثم على أساس الأقدمية في التخرج فان تساويا قدم الأكبر سنا.
3. في حالة خفض رتبة عضو قوة الشرطة يكون ترتيب اقدميته على أساس مدة خدمته السابقة في الرتبة التي خفض رتبته اليها، فان لم تكن خدمة سابقة اعتبرت له اقدمية سنتان.

الباب السادس

النقل والندب والاعارة (53-57)

المادة (53)

النقل

يجوز ان تجري حركة تنقلات سنوية لأعضاء قوة الشرطة بقرار من الوزير.

ولا يجوز نقل المعينين لمؤهلاتهم الفنية أو المهنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا لوظائف ذات طبيعة علمية أو فنية أو مهنية مماثلة بحسب الأحوال.

المادة (54)

الإحالة والنقل خارج الوزارة

يجوز نقل عضو قوة الشرطة إلى إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات بنفس وضعه الوظيفي في الدرجة او الرتبة المعادلة لرتبته ويكون نقل الضباط أو احالتهم للخدمة المدنية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وما عداهم بقرار من الوزير، وفي كل الأحوال يحتفظ عضو قوة الشرطة بصفة شخصية بالراتب الذي يتقاضاه.

المادة (55)

الندب

يجوز بقرار من الوزير ندب أحد أعضاء قوة الشرطة للعمل في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة بناءً علي طلب الجهة المنتدب اليها، وذلك لمدة محددة يجوز تمديدها لمدة اخري، وتدخل مدة الندب في حساب التقاعد والمكافأة، وفي استحقاق العلاوات الدورية والترقية.

المادة (56)

الإعارة

يجوز بقرار من الوزير اعارة أحد أعضاء قوة الشرطة الي إحدى الهيئات الوطنية او الأجنبية او الدولية بعد موافقة العضو عليها كتابة، ويحدد قرار المعاملة المالية للمعار وتدخل مدة الإعارة في حساب التقاعد والمكافأة، وفي استحقاق العلاوات الدورية والترقية.

المادة (57)

مباشرة تنفيذ القرار

على كل من يصدر بشأنه من أعضاء قوة الشرطة قرار نقل أو ندب أو إعارة أو تكليف بمهمة أن ينفذ القرار فورا، فإذا تخلف عن ذلك بدون عذر مقبول طبقت بشأنه احكام المادة (128) من هذا القانون.

الباب السابع

الاجازات (58-74)

المادة (58)

الاجازة

الإجازة حق لعضو قوة الشرطة لا يجوز منعها او تقصيرها او تأجيلها او قطعها او الغائها الا لأسباب تفتضيها مصلحة العمل، ومع ذلك يرتبط الحصول عليها بظروف العمل والصالح العام ومراعاة شروط منح كل منها.

ولا يجوز لعضو هيئة الشرطة ان ينقطع عن عمله الا لإجازة من الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون وبعد التصريح بها.

المادة (59)

أنواع الاجازات

الإجازات التي يجوز منحها لعضو قوة الشرطة هي:

1. أجازة سنوية دورية.
2. اجازة مرضية .
3. اجازة عارضة .
4. اجازة دراسية .
5. اجازة حج .

6. اجازة خاصة بمرتب.
7. إجازة خاصة بدون مرتب.
8. إجازة زواج.

المادة (60)

الأجازة السنوية

تكون الأجازة السنوية لرجل الشرطة ثلاثين يوما في السنة فإذا بلغ سن الخامسة والأربعين أو جاوزت مدة خدمته عشرين سنة كانت الأجازة لمدة خمسة وأربعين يوما، ويجوز أن تضم الأجازات السنوية بعضها إلى بعض بشرط ألا تتجاوز الإجازة التي يحصل عليها عضو قوة الشرطة في سنة واحدة مدة الإجازة المستحقة عن سنتين .

المادة (61)

حساب الأجازة

تعتبر أيام عمل ولا تدخل في حساب الاجازة السنوية:

1. أيام العطلات الأسبوعية والرسمية.
2. الفترة التي تقررها اللجنة الطبية المختصة لأي عضو بقوة الشرطة لمرافقة مريض تربطه به صلة قرابة حتى الدرجة الثانية وذلك وفق الشروط الاتية:

أ. ان يصدر قرار من اللجنة الطبية المختصة بالتوصية بإيفاد المريض للعلاج بالخارج.
ب. ان تستلزم حالة المريض اصطحاب مرافق له.
ج. ان تكون الفترة المسموح بها مرة واحدة في السنة ولا تتجاوز مدة العلاج خمسة وأربعين يوما.
د. موافقة الوزير او من يفوضه على مرافقة عضو قوة الشرطة للمريض.

المادة (62)

خصم الأجازة

إذا كان عضو قوة الشرطة معارا أو منتدبا خصم من أجازته السنوية ما تحصل عليه فعليا من اجازات من الجهة المعار او المنتدب اليها، ولا يستحق عضو قوة الشرطة إجازة سنوية عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذا لحكم قضائي نهائي.

المادة (63)

الرواتب والبدلات فترة الأجازة

يستحق عضو قوة الشرطة كامل راتبه وبدلاته وعلاواته طيلة فترة أجازته.

المادة (64)

التعويض عن الأجازة المتراكمة

يستحق عضو قوة الشرطة عند إنتهاء خدمته تعويضا نقديا عن اجازته المتراكمة ويشترط ان يكون قد احتفظ بها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل.

المادة (65)

الغياب عقب الأجازة

كل عضو قوة الشرطة يتغيب عن عمله عقب إنتهاء اجازته يحرم من راتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لانتهاء اجازته وذلك مع عدم الأخلال بالمسؤولية التأديبية.

المادة (66)

الأجازة العارضة

يستحق عضو قوة الشرطة إجازة عارضة لسبب قهري لا يمكن معه استئذان رؤسائه مقدما للترخيص له في الغياب، على ان يقدم عقب عودته الي العمل مبررات غيابه ولا يجوز أن تتجاوز الاجازة أكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة وكحد أقصى اثني عشر يوما في السنة ويسقط حقه فيها بمضي السنة ولا تحتسب هذه الاجازة من الاجازات السنوية.

المادة (67)

استدعاء عضو قوة الشرطة

اثناء الأجازة والعطلات الأسبوعية والرسمية

لمقتضيات مصلحة العمل يجوز استدعاء عضو قوة الشرطة قبل إنتهاء اجازته أو خلال العطلات الأسبوعية أو الرسمية.

وفي هذه الحالات يمنح عنها اجرا مضاعفا أو عددا من الأيام بدلا منها.

المادة (68)

الأجازة المرضية

لعضو قوة الشرطة الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، ويكون منحها بناء على تقرير طبي من طبيب تابع لقوة الشرطة أو المستشفيات الحكومية، وإذا مرض اثناء وجوده بالخارج بناء على تقرير طبي من طبيب معتمد لدي السفارة أو القنصلية الليبية أو من يقوم مقامها.

فاذا تجاوزت الإجازة المرضية الممنوحة له خلال السنة ستة أشهر تعرض حالته على اللجنة الطبية المختصة وتطبق بشأنه الاحكام المنصوص عليها في التشريعات الضمنية.

المادة (69)

إجازة الحج

يمنح عضو قوة الشرطة خلال مدة خدمته إجازة حج براتب كامل ولمرة واحدة بشرط ان لا تزيد مدة الاجازة عن ثلاثين يوما ولا تحتسب هذه المدة من اجازته السنوية.

المادة (70)

إجازة الحج في حالة المرافقة

يمنح عضو قوة الشرطة خلال مدة خدمته إجازة لأداء فريضة الحج دون خصمها من اجازته السنوية الدورية إذا لم تتوافر فيه شروط منح إجازة الحج، وذلك في حالة مرافقته أحد والديه او زوجه.

المادة (71)

إجازة الزواج

يمنح عضو قوة الشرطة إجازة زواج لمدة شهر، لا تحتسب من رصيد اجازاته السنوية.

المادة (72)

الاجازة الدراسية

يمنح عضو قوة الشرطة إجازة دراسية بمرتب لإجراء الامتحانات الدراسية وتكون طيلة فترة الامتحانات ويصدر بتنظيم أوضاعها وشروط منحها قرار من الوزير.

المادة (73)

الاجازة الخاصة بمرتب كامل

تمنح المرأة العاملة بقوة الشرطة إجازة خاصة براتب كامل ولا تحسب من رصيد اجازاتها السنوية في الحالتين الاتيتين:

مرافقة الزوج لغرض الدراسة بالخارج.

الحالات الخاصة التي يبديها عضو قوة الشرطة وتقدرها جهة العمل ويجب الا تزيد عن سنة ميلادية.

المادة (74)

الاجازات الخاصة بدون مرتب

يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه منح عضو قوة الشرطة إجازة خاصة بدون مرتب في الحالتين الاتيتين:

1. مرافقة الزوج لغرض الدراسة بالخارج.
2. الحالات الخاصة التي يبديها عضو قوة الشرطة وتقدرها جهة العمل ويجب الا تزيد عن السنة ميلادية.

الباب الثامن

الواجبات والمحظورات والتأديب (75-109)

المادة (75)

واجبات عضو قوة الشرطة

يجب علي عضو قوة الشرطة أحترام الدستور والتشريعات النافذة وأن يعمل على خدمة المواطنين وعليه كذلك الاتي:

1. طاعة الله والولاء لليبيا ودستورها والمحافظة على وحدة وسلامة الوطن والمواطن.
2. المحافظة على مصالح الوطن وأداء الواجبات بكل دقة وأمانة واخلاص.
3. المحافظة علي أمن وسلامة الأرواح والأعراض والممتلكات.
4. أن يؤدي العمل المناط به بنفسه بدقة وأمانة.
5. المحافظة على مواعيد العمل الرسمية، وان يخصص أوقات العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته.
6. ان يؤدي الأعمال والواجبات التي يكلف بها في غير أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
7. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل.
8. أن يطيع أوامر رؤسائه، وأن يقوم بما يفرضه عليه واجب الأحترام إزاء رئيسه أو من هو أعلى منه رتبة وأن يحسن معاملة مرؤوسيه.
9. أن يحافظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والأحترام الواجب لها .
10. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر في حدود القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المستديمة المعمول بها.
11. أن يحول اثناء قيامه بواجبات وظيفته دون مخالفة القوانين والنظم السارية أو الأهمال في تطبيقها.

12. أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الواجب قائما ولو بعد ترك الخدمة.
13. أن يتخذ الإجراء الفوري تجاه أي نشاط يمس بأمن ليبيا ووحدة وسلامة أراضيها.
14. أن يراعي احكام القوانين واللوائح المالية وعدم مخالفتها والإهمال في تنفيذها.
15. أن يتحمل مسئولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
16. أن يقيم في الجهة التي بها دائرة عمله أو الجهة التي تحدد له وفقا لمقتضيات العمل، ولا يجوز أن يقيم بعيدا عنها أو خارجها إلا لأسباب تقبلها جهة العمل.
17. أن يكون هادئ الطبع، وأن يتحلى بضبط النفس في كل الأوقات وأن يحافظ على كرامة المواطن وإنسانيته.
18. أحترام حقوق الانسان والعمل وفقا لمقتضيات القوانين والأنظمة المعمول بها
19. المحافظة على الضبط والربط والتزام حسن السيرة والظهور بالمظهر اللائق بالرتبة والوظيفة.

أن يفضي بغير إذن كتابي من رئيسه بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية بطبيعتها .

20. أن يفشي بأي معلومات خاصة بالوقائع التي يطلع عليها بحكم عمله.
21. يمتنع عن نشر الوثائق والمستندات أو صورها المتعلقة بنشاط قوة الشرطة أو أساليب عملها.

وتظل الواجبات الواردة في الفقرات (22،21،20) قائمة ولو بعد إنتهاء الخدمة.

المادة (76)

المحظورات علي عضو قوة الشرطة

يحظر على عضو قوة الشرطة بالذات أو بالوساطة القيام باي عمل من الأعمال المحظورة بمقتضي القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المستديمة النافذة وبوجه خاص ما يلي:

1. الإنحياز عند قيامه بواجبات وظيفته لأي حزب او جمعية او منظمة ذات مبادئ او ميول سياسية او اجتماعية او ثقافية وما في حكمها بما يخل بمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الانسان والحريات، على الا يخل هذا الحكم بحق عضو هيئة الشرطة في الانضمام لحزب او منظمة او جمعية او ما في حكمها يختاره بنفسه او يمارس حقه في الترشح او التصويت الانتخابي او حضور اجتماعات شريطة الا يكون حضوره بالزي الرسمي.
2. مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة.
3. الأدلاء باي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عبر وسائل الأعلام و الاتصال أو غير ذلك من طرق النشر دون إذن بذلك من الوزير أو من يفوضه.
4. يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.
5. أداء أي عمل للغير بمقابل أو بدونه باستثناء أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة كما يجوز أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكا فيها أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط أخطار جهة العمل التابع لها، وفي جميع الأحوال يجب علي عضو قوة الشرطة ان يخطر وزارة الداخلية بذلك ويحفظ الأخطار في ملف خدمته.
6. الزواج من غير الليبية
7. قبول الهدايا والمكافئات والمنح سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة اثناء أو بسبب تأديته لأعمال وظيفته من غير جهة عمله.

8. الأقتراض من أي جهة غير حكومية لها علاقات خدمية أو مالية بوزارة الداخلية.
9. الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو الواسطة إلا بعد موافقة الوزير.
10. الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
11. عدم موافاة الأجهزة الرقابية المختصة بغير عذر مقبول بالحسابات المطلوبة او الأطلاع عليه وفقا لقوانين انشائها.
12. الأضراب أو الاعتصام أو التظاهر الذي يخل بالضبط والربط والنظام بقوة الشرطة

المادة (77)

العقوبات الانضباطية الموجزة

تحدد بقرار من الوزير العقوبات الانضباطية الموجزة والرؤساء الذين يتولون توقيعها.

المادة (78)

السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة

ليس لمن دون رتبة النقيب او ما يعادلها في الدرجة الوظيفية ما لم يكن يشغل وظيفة رئيس مركز أو رئيس نقطة محاكمة الضابط الذي تحت أمرته محاكمة موجزة ويتولى المحاكمة في هذه الحالة أقرب رئيس لا تقل رتبته عن نقيب.

ويجوز بالنسبة للجزاءات الثلاثة الأولى من المادة (84) ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاهه على ان يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء وتكون العقوبة مسببة.

المادة (79)

صلاحيات المحاكمة الموجزة

إذا تبين للسلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة أن الفعل يستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي تقع ضمن صلاحياتها فعليها إحالة المتهم إلى السلطة الأعلى المختصة بالمحاكمة الموجزة فإذا كانت العقوبة تخرج عن إختصاص هذه السلطة الأعلى احالته إلى مجلس التأديب.

المادة (80)

السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة في حالة التعدد

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (78) من هذا القانون، يتولى محاكمة عضو قوة الشرطة الذي يرتكب عملا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (81) رئيسه المباشر من بين من لهم سلطة المحاكمة الموجزة فإذا وقع الفعل من أشخاص متعددين يتبعون أكثر من جهة إدارية يحدد الوزير السلطة المختصة بالمحاكمة.

المادة (81)

الجرائم التأديبية

مع عدم الإخلال بالعقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يحاكم تأديبيا كل من:

1ـ يرتكب جناية أو جنحة عمدية.

2ـ يجاوز حدود واجباته أو يسئ استعمال صلاحياته .

3ـ يخالف الواجبات المنصوص عليها في المادة الخامسة والسبعين من هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأدية واجباته.

4ـ يرتكب أيا من المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون .

5ـ يعجز عن تقديم ما في عهدته من السلاح أو الملابس أو المهمات الأخرى من ممتلكات الشرطة ووزارة الداخلية كلما طلب منه ذلك .

6ـ يدمر أو يتلف أي شيء من ممتلكات الشرطة أو يسئ التصرف فيها أو يتسبب بهماله في تلف أو ضياع شيء منها .

7ـ يتغيب عن العمل بدون عذر مقبول.

8.يتاخر عن العمل او يغادر مقر العمل بدون اذن.

9. يخل بالضبط والربط.

10. يهمل في القيافة والنظافة.

11ـ يسئ معاملة الجمهور أثناء تأدية الواجب.

12ـ يتغاضى عن أفعال الأدنى رتبة التي تنطوي على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب .

13ـ يتقاعس في أداء الواجب .

14. يستغل وظيفته أو يسئ استعمالها.

15ـ يستلم مواد أو معدات مخالفه للشروط مع علمه بالمخالفة.

16.يتمارض.

17. يرتكب أي فعل يسئ إلي سمعة الشرطة.

18. عصيان الأوامر الصادرة اليه.

المادة (82)

المسؤولية التأديبية

يعاقب تأديبيا كل من يخالف الواجبات او يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في المادتين (75،76) من هذا القانون او يخرج على مقتضي أداء الواجب في اعمال وظيفته، او يسلك سلوكا او يظهر بمظهر من شانه الاخلال بكرامة الوظيفة، وذلك مع عدم الاخلال بإقامة الدعوي الجنائية والمدنية عند الاقتضاء.

المادة (83)

التحقيق الإداري

لا يجوز توقيع عقوبة علي عضو قوة الشرطة ألا بعد التحقيق الإداري معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا، ويجوز ان يتم الأستجواب بمذكرة كتابية يوجهها المحقق إلي المطلوب إستجوابه يوضح فيها التهمة ويرد المستجوب بدفاعه عليها.

وعند ندب أو إعارة عضو قوة الشرطة تختص أخر جهة كان يعمل بها في الوزارة بمباشرة إجراءات التأديب حياله.

المادة (84)

العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي عضو قوة الشرطة هي:

1. التنبيه.
2. الإنذار
3. الخصم من المرتب
4. الحرمان من العلاوة السنوية مدة لا تتجاوز السنة ، ولا تخل هذه العقوبة بالحق في الأقدمية والترقية.
5. خفض الرتبة بما لا يجاوز رتبة واحدة.
6. الحرمان من الترقية مدة سنة.
7. الحجز في مقر العمل.
8. الحجز في الغرفة
9. العزل من الخدمة بقرار تأديبي
10. الفصل من الخدمة.

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على المخالفة التأديبية الواحدة.

المادة (85)

عقوبة التنبيه و الإنذار

لا يجوز توقيع عقوبة الإنذار إلا مرة واحدة خلال السنة.

المادة (86)

عقوبة الخصم من الراتب

لا يجوز أن تتجاوز عقوبة الخصم من المرتب مدة ستين يوما في السنة الواحدة ومدة خمسة عشر يوما للعقوبة الواحدة .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع الراتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه.

المادة (87)

ضوابط الحجز في مقر العمل

لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز في مقر العمل على أربعة أسابيع ويراعي في تنفيذها ما يلي:

1. يستحق المحجوز راتبه كاملا ومخصصاته طيلة مدة الحجز .
2. لا يسمح للمحجوز طيلة مدة العقوبة بمغادرة مقر العمل .
3. لا يعفى المحجوز من أداء الخدمات الرسمية المقررة بمقر العمل .

المادة (88)

ضوابط الحجز في الغرفة

لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز في الغرفة على أربعة أسابيع ويراعى في تنفيذها ما يلي:

1. يوضع المحجوز في غرفة على انفراد إذا كان من الضباط أما غيرهم من الرتب الأخرى فيكون حجزهم في غرفة مجتمعين ويكون الحجز في أماكن معدة لذلك.
2. يستحق المحجوز راتبه كاملا ومخصصاته طيلة مدة الحجز.

المادة (89)

عقوبة الفصل

مع مراعاة أحكام المادة (84) من هذا القانون لا يعاقب عضو قوة الشرطة بالفصل إلا إذا لم تجدي العقوبات السابقة في ردعه أو كان ما قام به يقتضي عدم صلاحياته للاستمرار في الخدمة الأعتبارات تتعلق بمصلحة العمل ، ويصدر قرار الفصل من الوزير وتحدد الأعتبارات والشروط والمعايير وضوابط حالات عدم الصلاحية بقرار من الوزير بناءً على عرض من المجلس الأعلى لشؤون الشرطة.

المادة (90)

نطاق تطبيق العقوبات التأديبية

لا يجوز توقيع العقوبة الواردة بالفقرة (6) من المادة (88) على الضباط، كما لا يجوز توقيع العقوبة الواردة بالفقرة (9) على الضباط من رتبة مقدم فما فوق ألا لمخالفته الفقرات (2-5-11-14) من المادة (81) من هذا القانون ، كما يجوز توقيع العقوبات الواردة في الفقرتين (8 ، 9) من المادة (84) عن الموظفين المدنيين.

المادة (91)

وقف عضو قوة الشرطة إحتياطياً

لا يجوز وقف عضو قوة الشرطة عن العمل احتياطيا إلا إذا اتهم بأرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (81) من هذا القانون واقتضت طبيعة الفعل المتهم بأرتكابه أو مصلحة التحقيق أو المحاكمة, ويصدر قرار الوقف من السلطة المختصة بتشكيل مجالس التحقيق والتأديب، ويستمر الوقف إلي حين البت في الاتهام المنسوب لعضو قوة الشرطة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوما ألا في حالة الأتهام في جناية أو جنحة أو في جريمة مخلة بالشرف.

وفي كل الأحوال يجب ان يكون قرار الوقف مسببا،ويترتب على وقف عضو قوة الشرطة المتهم جنائيا وقف نصف مرتبه عن مدة الوقف فإذا أنتهت الإجراءات القضائية أو التأديبية بعدم أدانته يرد إليه نصف المرتب الذى أوقف صرفه.

وعلي عضو قوة الشرطة العودة إلي العمل بمجرد إنتهاء مدة وقفه.

المادة (92)

الوقف بقوة القانون

في حالة حبس عضو قوة الشرطة حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي يوقف عن العمل بقوة القانون مدة حبسه ويصرف له نصف مرتبه في الحالة الأولى ويحرم من مرتبه في الحالة الثانية.

فإذا أنتهت مدة الحبس الأحتياطي بصدور حكم بالبراءة أو بحفظ الدعوى صرف له نصف الراتب الموقوف صرفه.

المادة (93)

شكل المجلس

عند تشكيل مجلسي التحقيق والتأديب لمحاكمة عضو قوة الشرطة يتعين ان يكون رئيس وأعضاء المجلس أعلى رتبة أو أقدم من العضو المحال للتحقيق أو التأديب ، ويراعى في جميع الأحوال عند تشكيل المجلس الفئة الوظيفية التي ينتمي إليها العضو المحال للمحاكمة.

المادة (94)

تشكيل مجلس التأديب العادي

يُشكل مجلس التأديب العادي بقرار من المدير من ثلاثة ضباط يكون أحدهم مجاز في القانون، يتولى مباشرة المحاكمة التأديبية ضد الأعضاء من رتبة رائد أو الدرجة العاشرة فما فوق.

المادة (95)

تشكيل مجلس التأديب العالي

يُشكل مجلس التأديب العالي بقرار من الوزير من خمسة أعضاء ويكون من بينهم عضو قانوني، يتولى مباشرة المحاكمة التأديبية ضد الأعضاء من رتبة مقدم أو الدرجة الحادية عشر فما فوق.

المادة (96)

الأختصاص في حالة التعدد

في حالة تعدد أعضاء قوة الشرطة المحالين للمحاكمة التأديبية ينعقد أختصاص المحاكمة لمجلس التأديب الخاص بمحاكمة الأعضاء النظاميين والمختصين بمحاكم أعلاهم

كما يختص مجلس التأديب العالي للأعضاء غير النظاميين بمباشرة الدعوى التأديبية إذا كان أحد المحالين للمحاكمة التأديبية من الدرجة الحادية عشر فما فوق.

المادة (97)

تشكيل مجلس التأديب الاستئنافي

يشكل مجلس التأديب الأستئنافي بقرار من الوزير بعدد خمسة اعضاء من بينهم عضو قانوني، يختص بالنظر في طلبات الأستئناف المرفوعة من الوزارة أو من أعضاء قوة الشرطة ضد القرارات الصادرة في المحاكمة التأديبية من مجالس التأديب العادية والعالية القاضية بخفض الرتبة أو الحرمان من الترقية أو العزل من الخدمة بقرار تأديبي أو الفصل من الخدمة دون غيرها.

المادة (98)

الإحالة للمحاكمة التأديبية

يصدر بإحالة عضو قوة الشرطة للمحاكمة التأديبية قرار من السلطة المختصة بتشكيل المجلس التأديبي يتضمن بيان التهم المسندة إليه وأدلة الأتهام ويبلغ المحال إلي المحاكمة التأديبية بقرار الإحالة وبمكان وتاريخ انعقاد الجلسة لمحاكمته قبل التاريخ المحدد للمحاكمة.

المادة (99)

جلسات المحاكمة التأديبية

ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته وتكون جلساته سرية، ويحضر عضو قوة الشرطة جلسات المحاكمة بنفسه وله أن يقدم دفاعه شفاهه أو كتابة أو ان ينيب أحد أعضاء قوة الشرطة في الدفاع عنه ، كما له الحق في الأطلاع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بإجراءات التحقيق معه، وان يطلب ضم التقارير السرية عن كفايته او أي أوراق أخري الي ملف الدعوي التأديبية ، وللمجلس الحق في طلب حضور عضو قوة الشرطة فإذا لم يحضر ولم ينيب عنه أحد جاز محاكمته غيابيا بعد إخطاره مرتين متتاليتين.

ويصدر المجلس قراراته مسببة بالأغلبية ويبلغ العضو بالقرار التأديبي خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

المادة (100)

الاستمرار في المحاكمة التأديبية

مع عدم الأخلال بأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه.
لا تجوز محاكمة عضو قوة الشرطة تأديبيا بعد إنتهاء مدة خدمته غير انه يجوز تأجيل إنهاء الخدمة الي ما بعد الأنتهاء من المحاكمة التأديبية وذلك بقرار من الوزير.

المادة (101)

توقيع العقوبات

للوزير ان يأمر بحجز أي عضو بقوة الشرطة النظامية يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (81) من هذا القانون، بما لا تتجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين ساعة.

وللوزير او الوكيل أو الرئيس المباشر توقيع إحدى العقوبتين الأولي والثانية المنصوص عليها في المادة (84) من هذا القانون علي عضو قوة الشرطة بحيث لا تزيد عقوبة الخصم في المرة الواحدة عن خمسة أيام وبما لا يجاوز ستين يوما في السنة، ولعضو قوة الشرطة التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره به.

المادة (102)

التظلم من العقوبة التأديبية

لمجلس التأديب المختص بمحاكمة عضو قوة الشرطة توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون , وللعضو الحق في الطعن بالاستئناف أمام مجلس التأديب الأستئنافي ضد القرار التأديبي اذا أشتمل علي أحدي العقوبات الواردة في البنود (6-7-10-11) من المادة (84) خلال ستين يوما من تاريخ أخطاره بقرار المجلس , وعلي المدير عند تقديم التظلم له ان يحيله للوزير لتشكيل مجلس التأديب الأستئنافي ويعتبر القرار الصادر عن مجلس التأديب الأستئنافي نافذا من تاريخ اعتماده من الوزير ،

وللوزير سلطة الأمر بإعادة المحاكمة ,ويتحصن القرار التأديبي بمضي المدة في حالة عدم الطعن.

وبالنسبة للعقوبات التأديبية الأخرى يكون التظلم منها أمام المدير ولهذا الأخير إعتماد العقوبة أو إعادة المحاكمة ، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو بقرار المجلس.

وتنظم بقرار من الوزير القواعد والإجراءات الخاصة بالتظلم.

المادة (103)

محو العقوبات التأديبية

يجوز محو العقوبات التأديبية التي توقع علي عضو قوة الشرطة وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (104)

سقوط الدعوى التأديبية

تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم المدير او من له سلطة توقيع الجزاء او بمضي سنتين من تاريخ ارتكاب أيهما أقرب وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق او الأتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد إبتداء من أخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهما يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

المادة (105)

إعتماد القرار وإعادة المحاكمة

يعتبر عضو قوة الشرطة موقوفا عن العمل فور صدور قرار المجلس التأديبي بعزله من الخدمة إلي حين إستكمال إجراءات اعتماد القرار من الوزير.
على أنه إذا اعيد محاكمة عضو قوة الشرطة وقررت براءته يصرف له مرتبه عن مدة الوقف وتلتزم جهة الإدارة بناء على طلبه بنشر حكم البراءة.

المادة (106)

المحاكمة الغيابية

يجوز محاكمة عضو قوة الشرطة غيابيا بعد إخطاره مرتين متتاليتين ويعتبر حضوره اعتباريا.

المادة (107)

إتخاذ الإجراءات الجنائية والمحاكمة التأديبية

لا تحول محاكمة عضو قوة الشرطة تأديبيا دون إتخاذ الإجراءات الجنائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تكون جريمة جنائية كما أن محاكمته جنائيا أو صدور قرار أو قانون بالعفو لا يحول دون محاكمته تأديبيا.

المادة (108)

إيداع الأموال الناتجة عن الخصم

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب أعضاء قوة الشرطة نتيجة توقيع العقوبات التأديبية الانضباطية عليهم وتودع الأموال الناتجة عن الخصم في صندوق الرعاية الأجتماعية.

المادة (109)

كرامة المهنة

يصدر بشأن تحديد الأفعال التي تسيئ لسمعة الشرطة أو التي تحط من كرامة المهنة التي يرتكبها عضو قوة الشرطة قرار من الوزير.

الباب التاسع

التدريب والتعليم (110-115)

المادة (110)

إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية

تنشأ بوزارة الداخلية مؤسسات تعليمية لتخريج الضباط ويصدر بشأنها وتنظيمها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

كما تنشأ مؤسسات تدريبية تتولي تدريب وإعداد وتأهيل ورفع كفاءة أعضاء قوة الشرطة للأرتقاء بمستواهم الفني والثقافي والعلمي، ويصدر بتنظيم هذه المؤسسات وأختصاصاتها وتنظيم حقوق وأوضاع والتحاق المستجدين فيها قرار من الوزير.

المادة (111)

التدريب أثناء العمل

يجوز إخضاع أعضاء قوة الشرطة لدورات تدريبية أثناء العمل في الأعمال والوظائف المهنية التخصصية داخل الإدارات المختصة.

المادة (112)

التفرغ لغرض الدراسة

يجوز للوزير منح عضو قوة الشرطة التفرغ الكامل أو الجزئي لغرض الدراسة في الداخل أو الخارج ويكون بمرتب وتحتسب أقدميته طيلة فترة التفرغ ، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي يصدر بها من قرار الوزير.

المادة (113)

الإيفاد للتدريب

يجوز للوزير إيفاد عضو قوة الشرطة في بعثات تدريبية في الداخل أو الخارج لمدة لا تتجاوز السنة وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها لائحة التدريب العام.

المادة (114)

الإيفاد للدراسة

يجوز للوزير إيفاد عضو قوة الشرطة في بعثات دراسية في الخارج، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج.

المادة (115)

البرامج التدريبية

تتولي الإدارة المختصة بالتدريب بالتنسيق مع كافة الأجهزة والمصالح والإدارات إعداد البرامج والخطط التدريبية السنوية وتحديد مكافئات المحاضرين والمدربين ويصدر بأعتمادها قرار من الوزير.

الباب العاشر

الرعاية الصحية والأجتماعية

(116-120)

المادة (116)

الإصابة أثناء العمل

يكون لأعضاء قوة الشرطة الذين يصابون أثناء العمل أو بسببه الحق في العلاج الطبي على نفقة الدولة داخل ليبيا وخارجها.

المادة (117)

التأمين

تلتزم الوزارة بأجراء التامين الصحي لكافة أعضاء قوة الشرطة العاملين والمتقاعدين ولأسرهم، وتوفير الرعاية الصحية ضد أمراض وأخطار المهنة.

المادة (118)

صندوق الرعاية الأجتماعية

ينشأ صندوق يسمى صندوق الرعاية الأجتماعية لأعضاء قوة الشرطة تساهم الوزارة بجزء من موارده سنويا ويستكمل الباقي من جزاءات الخصم الموقعة على أعضاء قوة الشرطة ومن أية تبرعات أو مساعدات غير مشروطة تقدم له ومن أستثماراته.
ويكون الصرف منه للأغراض الأجتماعية والإنسانية الخاصة بأعضاء قوة الشرطة، ويصدر بتنظيم إدارة الصندوق وأوجه الصرف منه قرار الوزير.

المادة (119)

التدابير الوقائية من المخاطر

يجب على الوزارة إتخاذ جميع الأحتياطات اللازمة والتدابير الوقائية لحماية وتأمين وسلامة أعضاء قوة الشرطة من مخاطر الوظيفة المحتملة ويصدر بشأن التدابير والأحتياطات قرار من الوزير.

المادة (120)

نوادي الشرطة والخدمات الأمنية

يجوز للوزارة انشاء نوادي ومشاريع أستثمارية خاصة لأعضاء قوة الشرطة تتكون مواردها من:

1ـ قيمة الأشتراكات السنوية لأعضاء قوة الشرطة .
2ـ حصيلة القروض التي تعقدها .
3ـ ما تخصصه الخزانة العامة لها في ميزانيتها .
4. مساهمة الأعضاء في رأس مال المشروع.

ويصدر بتحديد الموارد المالية وتنظيم شؤونها قرار من الوزارة، كما يجوز للوزارة تقديم خدمات أمنية بمقابل.

الباب الحادي عشر

أنتهاء الخدمة (121-132)

المادة (121)

أنتهاء الخدمة

تنتهي خدمة عضو قوة الشرطة لأحد الأسباب الآتية:

1. بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة.
2. الإحالة للتقاعد الأختياري.
3. الإحالة للتقاعد المبكر.
4. عدم اللياقة الصحية.
5. الأستقالة .
6. العزل أو الفصل من الخدمة بقرار تأديبي.
7. الفصل بغير الطريق التأديبي لأسباب تتعلق بالصالح العام أو عدم الصلاحية في العمل.
8. الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف او الأمانة أو تحط من كرامة المهنة.
9. فقدان الجنسية الليبية
10. الألتحاق بخدمة أي جهة أجنبية بدون أذن.
11. الزواج من غير الليبي أو الليبية بدون إذن من الوزير.
12. التجنس بجنسية أجنبية
13. الوفاة.

ويصدر قرار أنتهاء الخدمة من الوزير.

المادة (122)

التقاعد لبلوغ السن القانونية

تكون إحالة أعضاء قوة الشرطة للتقاعد لبلوغه السن القانونية على النحو التالي:

- الضباط: خمسة وثلاثون سنة خدمة أو بلوغ سبعة وخمسون سنة ميلادية أيهما أقرب.
- ضباط الصف: خمسة وثلاثون سنة خدمة أو ببلوغ خمسة وخمسون سنة ميلادية إيهما أقرب.
- الموظفون : خمسة وثلاثون سنة خدمة أو ستون سنة ميلادية أيهما أقرب.

وفي كل الحالات تحسب السن وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين ولا يعتد بأي تعديل في تاريخ الميلاد كما تحتسب مدة الخدمة من واقع الملف الضماني.

ويجوز لما تقتضيه المصلحة العامة تمديد خدمة الضابط لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير.

المادة (123)

التقاعد الاختياري

يجوز الإحالة على التقاعد الأختياري بناء على طلب عضو قوة الشرطة إذا جاوزت مدة خدمته عشرون سنة.

المادة (124)

التقاعد المبكر

يصدر بشأن حالات التقاعد المبكر لأعضاء قوة الشرطة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

المادة (125)

عدم اللياقة الصحية

تثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة بناء على طلب عضو قوة الشرطة او الوزارة وفي حال عدم ثبوت عدم اللياقة تنهى خدمة العضو. وفي كل الأحوال ولا يجوز انهاء خدمته قبل أن يستنفذ إجازته المرضية والسنوية ما لم يطلب هو إنهاء خدمته قبل ذلك.

المادة (126)

الأستقالة

تكون الأستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط ولا تنتهي خدمة عضو قوة الشرطة ألا بالقرار الصادر بقبولها ،ويبث في طلب الأستقالة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، اذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار بقبولها أو أرجائها اعتبرت الأستقالة مقبولة.

المادة (127)

حالات وقف تقديم طلب الأستقالة

لا يجوز لعضو قوة الشرطة تقديم الأستقالة أو قبولها في الحالات الاتية:

1. الحرب.
2. إعلان حالة الطوارئ.
3. التحقيق معه أو محاكمته تأديبيا أو جنائيا إلي حين البت نهائيا فيما هو منسوب إليه.

المادة (128)

الأستقالة الاعتبارية

يعتبر عضو قوة الشرطة مستقيلا اعتباريا في الحالات الاتية:

1.إذا تغيب عن عمله بغير إذن او عذر مقبول مدة خمسة وأربعين يوما غير متصلة في السنة شرط أن يتم إنذاره خطيا بعد تغيبه خمسة عشر يوما.

2. إذا تغيب عن عمله بغير أذن مدة ثلاثون يوما متصلة ولو كان عقب إجازة مرخص له فيها.

3. كل من يصدر بشأنه قرار نقل او ندب أو إعارة او تكليف وأمتنع عن تنفيذه بانقضاء مدة ثلاثون يوما من تاريخ إعلانه بالقرار دون عذر مقبول.

ولا يجوز أعتبار عضو قوة الشرطة مستقيلا إذا قدم خلال سبعة أيام من تاريخ أنتهاء المدة المحددة في الفقرتين (1-2) الواردة أعلاه عذرا عن تغيبه وتم قبوله، وفي هذه الحالة يستحق العضو مرتبه عن مده الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخصم منه هذه المدة وإلا سقط حقه في مرتبه.

المادة (129)

أحتساب معاش التقاعد

يستحق عضو قوة الشرطة الذي تنهي خدمته بسبب الوفاة أو الإحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية أو التقاعد بناء على طلبه أو التقاعد المبكر أو بسبب عدم اللياقة الصحية معاشا تقاعديا يحسب على أساس 50٪ خمسين في المائة من مرتبه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة وتزيد هذه النسبة 3٪ من المرتب كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة على ألا يجاوز المعاش 100٪ من المرتب.

المادة (130)

أنهاء خدمة الموقوف

إذا حكم علي عضو قوة الشرطة بالعزل أو الفصل من الخدمة وكان موقوفا أنتهت خدمته من تاريخ وقفه.

المادة (131)

أستحقاق الراتب حتى أنتهاء الخدمة

يستحق عضو قوة الشرطة راتبه إلي اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة في المادة (121) على انه في حالة انهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يستحق راتبه لغاية أستنفاذ أجازته المرضية.

المادة (132)

الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة

يحرم عضو قوة الشرطة من مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الاتية:

1. إذا أنهيت خدمته بناءً على حكم قضائي نهائي أو قرار تأديبي.
2. إذا أنهيت خدمته بموجب أحكام المادة (128).

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية (133 -146)

المادة (133)

الخدمة الإعتبارية

أستثناء من حكم المادة (121) من هذا القانون يعتبر شهيد واجب كل من يفقد حياته من أعضاء قوة الشرطة أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها، وتستمر خدمته أعتباريا إلى حين بلوغه السن المقررة لترك الخدمة ويعامل معاملة أقرانه من الأحياء بالنسبة لأستحقاق المرتب والترقية وكافة العلاوات والمزايا المالية والعينية الأخرى.

وتصرف المرتبات وكافة الحقوق المالية للأسرة التي كان يعولها حال حياته.

ويصدر باعتباره شهيد واجب قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

المادة (134)

أعضاء قوة الشرطة المفقودين

في حالة الإبلاغ عن فقدان عضو قوة الشرطة يستمر صرف مرتبه لأسرته حتى يتقرر الاتي:

1. صدور قرار من الوزير بخلاف ذلك.
2. صدور حكم قضائي من محكمة مختصة يقضي بإعلان وفاته.

المادة (135)

أجراءات التحقيق ورفع الدعوي الجنائية

لا يجوز في غير حالات التلبس أتخاذ أي أجراء من أجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو قوة الشرطة عن الخطأ الذي يرتكبه بسبب أدائه لواجباته أو اثناء تأديته لمهام وظيفته إلا بإذن كتابي من الوزير.

المادة (136)

المؤسسات العقابية

يكون لأعضاء قوة الشرطة مؤسسات عقابية خاصة بهم في حالات الحبس الأحتياطي أو تنفيذا بعقوبة مقيدة للحرية.

ويصدر بإنشاء المؤسسات العقابية قرار من وزير العدل.

المادة (137)

المسؤولية المدنية

لا يعفي عضو قوة الشرطة من العقوبة لأرتكابه المخالفة إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده.

المادة (138)

الدية في القتل الخطأ

إستثناء من حكم المادة (137) تتحمل الخزانة العامة دفع الدية عن عضو قوة الشرطة في حالة القتل الخطأ أثناء أداء الواجب أو بسببه.

المادة (139)

رتب وشارات وألقاب قوة الشرطة

يحدد الزي والرتب والعلامات والألقاب الخاصة بأعضاء قوة الشرطة بقرار من الوزير.

ويضاف لقب طيار أو ملاح أو بحار إلي رتبة أو صفة عضو قوة الشرطة.

ويضاف لقب دكتور أو طبيب أو مهندس أو صيدلي الي رتبة أو صفة عضو قوة الشرطة.

المادة (140)

تكليف المديرين ومساعديهم

يتم تكليف رؤساء الأجهزة والمصالح والهيئات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير.

فيكون للوزير الإختصاص بتكليف مديري الإدارات العامة والمديريات والإدارات والمكاتب الرئيسية ومساعديهم.

المادة (141)

مزاولة أعمال اخري

أستثناء من حكم المادة (76) الفقرة (5) يجوز للوزير الأذن لعضو قوة الشرطة بمزاولة أعمال أخري بمقابل أو بدونه

المادة (142)

قرارات شغل الوظيفة

تعتبر باطلة ومنعدمة القرارات الصادرة بشغل الوظيفة من تعيين وترقية وإعادة تعيين وتسوية وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية في الحالات الاتية:

1. إذا كان عضو قوة الشرطة فاقدا لأي شرط من الشروط المقررة لشغل الوظيفة أو التسوية أو الترقية او التعين أو إعادة التعين وفقا للقانون واللوائح.
2. إذا صدر القرار نتيجة أستعمال وسيلة من وسائل الغش أو التدليس أو الخداع وما في حكمها.
3. إذا صدر القرار من جهة غير مختصة.
4. إذا كان القرار مستندا على معلومات أو بيانات أو مستندات غير صحيحة.

ويكون سحب القرار الصادر من الجهة التي أصدرته أو من لها حق السحب قانونا، ولا تتحصن هذه القرارات بمضي المدة أو استفائها للشروط بعد صدورها مع عدم الأخلال بمساءلة المسؤول عن إصدارها تأديبيا وفقا لأحكام القانون.

المادة (143)

سريان الأوامر والتعليمات

تسرى كافة الأوامر والتعليمات الوظيفية والبرامج المتعلقة بتنظيم وتوزيع العمل في حالات إستمرارية العمل والطوارئ وما في حكمها على كافة أعضاء قوة الشرطة.

المادة (144)

سريان احكام قانون الوظائف والخدمة العامة

تسري أحكام هذا القانون على أعضاء قوة الشرطة وتطبق أحكام قانون الوظائف العامة والخدمة المدنية على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له.

المادة (145)

أستمرار مؤقت للعمل بالأنظمة

يستمر العمل بالأنظمة والقرارات المعمول بها في شان خدمة أعضاء قوة الشرطة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (146)

تنفيذ القانون

يعمل بهذا القانون إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالفه.

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق
- بتاريخ 19 / ربيع الأول / 1440 هـ
- الموافق 27 / نوفمبر / 2018م

أشرف الدوس ..... نسرار النزوي

الجدول رقم (1)
المرفق بالقانون رقم (5) لسنة 2018
بشأن قوة الشرطة
الرتب والدرجات المقررة للمؤهلات العلمية.

الرتبة	الدرجة	المؤهل العلمي
نقيب	العاشرة	الاجازة الدقيقة (الدكتوراه)
ملازم اول	التاسعة	الاجازة العالية (الماجستير)
ملازم	الثامنة	الاجازة الجامعية

State Of Libya
Libyan House of Representatives
دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي

الجدول رقم (2)

المرفق بالقانون رقم (5) لسنة 2018م

بشأن قوة الشرطة

الجدول رقم (2) المرفق مرتبات العاملين بوزارة الداخلية

الدرجة الوظيفية	رتب الضباط	رتب ضباط الصف	الحد الأدنى شهرياً د.ل	الحد الأعلى شهرياً د.ل	العلاوة السنوية	بداية المربوط	تدرج المرتبات الشهرية بالعلاوة السنوية								
							الأولى د.ل	الثانية د.ل	الثالثة د.ل	الرابعة د.ل	الخامسة د.ل	السادسة د.ل	السابعة د.ل	الثامنة د.ل	التاسعة د.ل	العاشرة د.ل
2			850	1100	25	850	875	900	925	950	975	1000	1025	1050	1075	1100
3		فرد	975	1225	25	975	1000	1025	1050	1075	1100	1125	1150	1175	1200	1225
4		نائب عريف	1100	1450	35	1100	1135	1170	1205	1240	1275	3110	1345	1380	1415	1450
5		عريف	1275	1625	35	1275	1310	1345	1380	1415	1450	1485	1520	1550	1590	1625
6		رئيس عرفة ثاني	1450	1800	35	1450	1485	1520	1555	1590	1625	1660	1695	1730	1765	1800
7		رئيس عرفة اول	1625	2075	45	1625	1670	1715	1760	1805	1850	1895	1940	1985	2030	2075
8	ملازم	رئيس عرفاء	1850	2300	45	1850	1895	1940	1985	2030	2075	2120	2165	2210	2255	2300
9	م.أول	مساعد ضابط ثاني	2075	2525	45	2075	2120	2165	2210	2255	2300	2345	2390	2435	2480	2525
10	نقيب	مساعد ضابط اول	2300	2850	55	2300	2355	2410	2465	2520	2575	2630	2685	2740	2795	2850
11	رائد	مساعد ضابط	2575	3125	55	2575	2630	2685	2740	2795	2850	2905	2960	3015	3070	3125
12	مقدم	نائب ضابط ثاني	2850	3400	55	2850	2905	2960	3015	3070	3125	3180	3235	2390	3345	3400
13	عقيد	نائب ضابط أول	3125	3775	65	3125	3190	3255	3320	3385	3450	3515	3580	3645	3710	3775
14	عميد	نائب ضابط	3450	4100	65	3450	3515	3580	3645	3710	3775	3840	3905	3970	4035	4100
15	لواء		3775	4425	65	3775	1840	3905	3970	4035	4100	4165	4230	4295	4360	4425
16	فريق		4100	4850	75	4100	4175	4250	4325	4400	4475	4550	4625	4700	4775	4850
17	فريق أول		4475	5225	75	4475	4550	4625	4700	4775	4850	4925	5000	5075	5150	5225

الجدول رقم (3)
المرفق بالقانون رقم (5) لسنة 2018
بشأن قوة الشرطة
بشأن الحد الأدنى للترقية

أولا: الحد الأدنى المقرر لترقية الضباط على النحو التالي:

فريق	فريق اول	غير محددة
لواء	فريق	سنتان
عميد	لواء	سنتان
عقيد	عميد	خمس سنوات
مقدم	عقيد	أربع سنوات
رائد	مقدم	أربع سنوات
نقيب	رائد	أربع سنوات
ملازم اول	نقيب	أربع سنوات
ملازم	ملازم اول	أربع سنوات

ثانيا: الحد الأدنى المقرر لترقية ضباط الصف على النحو التالي:

مساعد ضابط اول	نائب ضابط	خمس سنوات
مساعد ضابط	مساعد ضابط اول	أربع سنوات
ر.ع أول	مساعد ضابط	أربع سنوات
ر.ع	ر.ع أول	أربع سنوات
عريف	ر.ع	أربع سنوات
ن.ع	عريف	أربع سنوات
فرد	ن.ع	أربع سنوات